



أصول القانون LECTURE HANDOUT # 2


المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون

القاعدة القانونية: تعريفها و خصائصها The Legal Rule: Definition and Characteristics

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري
Mashaal.alhajeri@ku.edu.kw
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق – جامعة الكويت

المحتويات

3	تعريف القانون.....
3	خصائص القاعدة القانونية.....
6	التمييز بين القاعدة القانونية و عداها من القواعد الاجتماعية.....
11	مسرد (Glossary).....
11	للإطلاع (Supplemental Reading).....



تعريف القانون

- القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع بصورة عامةٍ و مجردةٍ، و توقع الدولة جزاء على من يخالفها.
- تتكون القاعدة القانونية من فرض وحكم:
 - الفرض ← هو الواقعة التي ترتب عليها القاعدة القانونية أثراً معيناً
 - الحكم ← هو الأثر القانوني الذي يترتب على القانون على الواقعة (الفرض)

خصائص القاعدة القانونية

1. القاعدة القانونية تنظم سلوك الأفراد الخارجي

- لا تعنى بالنوايا و بما يختلج في النفس البشرية، إلا إذا صاحبها مظهر خارجي.

2. القاعدة القانونية مجردة و عامة

a. صفة التجريد:

- المقصود بصفة التجريد ← التجريد من حيث نشوء القاعدة القانونية (لا تخاطب شخصاً معيناً باسمه أو بذاته و لا تخص واقعة بعينها، بل تخاطب:
 - الأشخاص ← بذكر أوصاف
 - الوقائع ← بذكر شروط
- و تتناول الوقائع بذكر شروط: قروض / عمل / سرقة / تجارة / إيجار / وظيفة / بيع / نصب).
- صفة التجريد تضمن خاصية التأكد و اليقين: كل فرد في المجتمع يعرف مقدماً ما هي الشروط القانونية التي تنطبق على مركز قانوني ما، و ما هي تبعاته (بصرف النظر عن الزمان / المكان / الظروف). أمثلة:
 - م. 227 مدني: " كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه".
 - م. 305 مدني: بطلان الاتفاق على الفوائد المدنية.
- إذاً لا يعتبر الخطاب الموجه إلى شخص معين بذاته (أي بشخصه تحديداً) قاعدة قانونية (لتخلف صفة التجريد)، كالأحكام / الأوامر / القرارات الفردية. أمثلة:
 - قرار مصادرة أموال / نزع ملكية عقار مملوك لشخص معين
 - منح الجنسية لشخص أدى خدمات جليلة للوطن
 - قرار بحل مؤسسة قطاع عام
 - قرار تعيين / فصل موظف
 - حكم بإلزام شخص بدفع غرامة / تعويض

b. صفة العموم:

- المقصود بصفة العموم ← العمومية من حيث تطبيق القاعدة القانونية (الأشخاص):
- القانون يسبق في وجوده ما يواجهه من فروض، لذلك فمناط القاعدة القانونية هو عموم الصفة، لا خصوصية الذات.
- تطبق القاعدة القانونية على جميع من تتوافر فيهم شروط تطبيقها (عن طريق ذكر الشروط والأوصاف و ليس الأشخاص بذواتهم أو الوقائع بذاتها).
- تتوجه بالخطاب إلى جميع الأشخاص / إلى طائفة منهم / شخص محدد بصفته و ليس بذاته، و لا تتوجه إلى أشخاص محددين بالذات.

● ملاحظات على صفتي التجريد و العمومية:

- التجريد و العموم وجهان لميزة واحدة، فالقاعدة القانونية مجردة عند نشوئها ، مما يجعلها عامة عند تطبيقها.
- المكان (الشمول الجغرافي) ← لا يشترط لكي تكون القاعدة مجردة وعامة أن تطبق في كل أقاليم أو محافظات الدولة، بل يمكن أن يقتصر تطبيقها على جزء معين، من إقليم الدولة دون باقي الأجزاء، ومع ذلك تظل مجردة طالما أنها داخل هذا الجزء من الإقليم تخاطب أشخاصا محددين بشروطهم وأوصافهم، وليس بذاتهم.
- الزمان ← لا يشترط، حتى تكون القاعدة القانونية عامة مجردة، أن تكون مؤبدة التطبيق، بل يمكن أن تكون مؤقتة بمدة معينة، ومع ذلك تبقى عامة ومجردة طالما أنها خلال هذه المدة تخاطب أشخاصا محددين بشروطهم وأوصافهم.

3. القاعدة القانونية مقترنة بجزاء:

- تعتبر خاصية الجزاء ركن جوهري في وجود القاعدة القانونية ، و هي أبرز الخصائص التي تميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى، إذ لو تركت القاعدة القانونية دون جزاء فليس هناك ما يحمل الناس على إتباعها، فتصبح مجرد قاعدة أخلاق أو مجاملات.
- التطور التاريخي للجزاء
- صور الجزاء:

i. جزاء مدني¹ - صورته:

- a. البطلان: عدم قيام التصرف القانوني بسبب تخلف أحد أركانه الموضوعية أو الشكلية اللازمة لقيام التصرف صحيحاً.
- b. الفسخ: الحكم بحل التصرف القانوني بسبب عدم قيام أحد أطرافه بتنفيذ الالتزام الناشئ عنه.
- c. التعويض (يقترن بالضرر)²: إلزام الشخص بدفع مبلغ من المال لشخص آخر لجبر ضرر ألحقه الأول بالأخير.

¹ و قد يقترن الجزاء الجنائي بالجزاء المدني بالنسبة للفعل ذاته (جريمة القتل العمد: إعدام أو أشغال شاقة مؤبدة + تعويض أو دية لورثة المتوفى).

² يتميز التعويض (و هو جزاء مدني) عن الغرامة في أن الغرامة جزاء جنائي ليس له أية صلة بالضرر وإنما يتعلق بالخطأ، و يؤول مبلغها إلى خزينة الدولة، فمن يتجاوز إشارة المرور الحمراء، مثلاً، يلزم بدفع الغرامة، حتى ولو لم يصب أحد بأي ضرر نتيجة لتخطيه هذه الإشارة. وقد يجتمع الجزاء بين الجنائي والمدني، بالنسبة إلى المخالفة نفسها.

ii. جزاء جنائي:

- a. يطبق لدى مخالفة قواعد قانون الجزاء
- b. مقرر للمصلحة العامة (بخلاف الجزاء المدني)
- c. المطالبة به متروكة لإرادة المضرور
- d. يقع على بدن الشخص لا على ذمته المالية (بخلاف الجزاء المدني)
- e. ينقسم من حيث جسامته إلى:
 - i. جزاء الجنايات (الإعدام / الأشغال الشاقة / الحبس المؤبد / والحبس الذي تزيد مدته على ثلاث سنوات)
 - ii. جزاء الجنح (الحبس الذي لا يزيد على ثلاث سنوات)
 - iii. جزاء المخالفات (الغرامات)
- f. صورته:
 - i. عقوبات بدنية (الإعدام / الجلد)
 - ii. عقوبات مقيدة للحرية (الحبس المؤقت / المؤبد)
 - iii. عقوبات مالية (الغرامة: تقتزن بالخطأ لا الضرر، بخلاف التعويض)
 - iv. عقوبات تبعية / تكميلية (كالعزل من الوظيفة العامة / إغلاق المحال / المصادرة / إبعاد الأجانب / الحرمان من مزاوله المهنة / مراقبة الشرطة / تحديد الإقامة / المنع من الإقامة / الحرمان من مباشرة بعض الحقوق / المصادرة الجزئية للأموال / حل الشخص الاعتباري / نشر الحكم)

iii. جزاء تأديبي: هو الجزاء الذي يوقع لمخالفة قواعد الوظيفة / المهنة

- a. الإنذار / الخصم من المرتب / خفض المرتب / خفض الدرجة / الفصل
- b. الجزاءات التأديبية التي توقعها الجمعيات المهنية على أعضائها جزاء مخالفة قواعد المهنة (Code of Ethics).

iv. جزاء دولي: هو الجزاء الذي يوقع لدى انتهاك قواعد القانون الدولي - صورته (وفقاً لميثاق الأمم المتحدة):

- a. جزاءات سلمية (قطع العلاقات الدبلوماسية / قطع المواصلات)
- b. جزاءات شديدة (الحصار / التدخل الحربي)

التمييز بين القاعدة القانونية و عداها من القواعد الاجتماعية

أولاً: التمييز بين قواعد القانون و قواعد الأخلاق

- قواعد الأخلاق ← قواعد ذات طبيعة تقويمية توجه الفرد إلي السلوك المتوقع منه في تعامله مع باقي أفراد المجتمع.
- أوجه اتفاق قواعد القانون مع قواعد الأخلاق: مناط كل منهما هو الحياة العملية للفرد (تقرير ما يجب أن يكون، لا ما هو كائن).
- أوجه اختلاف قواعد القانون عن قواعد الأخلاق:

المسألة	قواعد القانون	قواعد الأخلاق
المصدر	التشريع / العرف	الأفكار المستقرة في ضمير الجماعة، أيأ ما كان مصدرها (الدين / الفكر / الخ)
الغاية	غاية نفعية: إقرار النظام في المجتمع و حفظه (pragmatism)	غاية مثالية (النزوع بالفرد نحو الكمال)
الخطاب	تخاطب السلوك الخارجي للأفراد	تهتم بالنوايا و المقاصد
النطاق	ضيق (علاقات الإنسان مع الغير فقط): - هناك قواعد أخلاقية لا تدخل في نطاق القانون (الصدق / الشهامة / الكرم / الصدق – عدا حالة الكذب في الشهادة: جريمة الشهادة الزور) ³ - قد يتعارض القانون مع بعض مبادئ الأخلاق: . سقوط الديون و الجرائم بالتقادم . عدم السماح بالمطالبة بالحق في حالة عدم وجود دليل كتابي إذا بلغ المبلغ حداً معلوماً	واسع (علاقة الإنسان مع نفسه و ربه: الأخلاق الشخصية + مع الغير: الأخلاق الاجتماعية)
الوضوح (الانضباط)	واضحة و محددة	غير واضحة (مرجعها ضمير الجماعة): تتغير بتغير الوقت / الظروف
الإلزام	ملزمة	غير ملزمة
الجزاء	جزاء مادي: توقعه الدولة بما لها من سلطة	جزاء معنوي: تأنيب الضمير / استنكار المجتمع

³ م. 136 من قانون الجزاء. و يعد في حكم الشاهد زوراً كل شخص يكلفه القضاء بعمل من أعمال الخبرة و الترجمة، فيغير الحقيقة عمداً بأية طريقة كانت.

ثانياً: التمييز بين قواعد القانون و قواعد الدين

- قواعد الدين ← مجموعة الأوامر و النواهي التي تخاطب بها الذات الإلهية الأفراد من خلال الإيحاء إلى الرسل.
- أوجه اختلاف قواعد القانون عن قواعد الدين:

المسألة	قواعد القانون	قواعد الدين
الغرض	تنظيم علاقة الفرد بالمجتمع	تنظيم علاقة الفرد بربه
الإلزام	ملزمة	غير ملزمة (إلا إذا تبناها المشرع الوضعي)
النطاق	ضيق (علاقات الإنسان مع الغير فقط): - هناك قواعد دينية لا تدخل في نطاق القانون (الصدق / الشهامة / الكرم) - قد يتعارض القانون مع بعض مبادئ الدين (الفوائد)	واسع (علاقة الإنسان مع ربه + مع الغير)
الجزاء	جزاء دنيوي: توقعه الدولة بما لها من سلطة	جزاء أخروي

ثالثاً: التمييز بين قواعد القانون و العادات الاجتماعية

- العادات الاجتماعية ← مجموعة القواعد التي درج الأفراد على إتباعها في مناسبات معينة تعبيراً عن روح التضامن (العزاء / قبول دعوات الزفاف)
- أوجه اختلاف قواعد القانون عن العادات الاجتماعية :

المسألة	قواعد القانون	العادات الاجتماعية
الغرض	تنظيم علاقة الفرد بالمجتمع	إقامة علاقة كيسة بين الفرد و المجتمع
الإلزام	ملزمة	غير ملزمة (إلا إذا تدخل القانون)
الجزاء	جزاء دنيوي: توقعه الدولة بما لها من سلطة	جزاء معنوي: تأنيب الضمير / استنكار المجتمع

تطبيقات – القاعدة القانونية عامة مجردة

التجريد والعمومية في القاعدة القانونية⁴

بقلم: د. عبد الرسول عبد الرضا

يعرف القانون عادة انه مجموعة من القواعد تنظم الحياة في مجتمع معين وتكفل السلطة العليا في الجماعة احترام هذه القواعد ولو بالقوة عند الضرورة . وحتى تتصف اي قاعدة سلوك بانها قاعدة قانونية ملزمة يتعين ان تتميز بالخصائص الآتية: انها قاعدة اجتماعية بحيث لا وجود لها الا حيث يوجد المجتمع لان غايتها تنظيم حياة الافراد في هذا المجتمع، فإذا لم يوجد المجتمع فلا حاجة الى وجود قاعدة قانونية، ثم ان القاعدة يجب ان تتميز بكونها قاعدة مجردة بمعنى انها توضع لتطبق على كل من تتوافر فيه شروطها من افراد المجتمع كافة، دون تحديد لشخص معين بذاته، واذا كانت القاعدة القانونية مجردة لعدم تعلقها بأشخاص معينين بالذات ولا بوقائع معينة، فإنها عندئذ تصبح عامة التطبيق على الاشخاص والوقائع الذين تتوافر فيهم شروط انطباقها. ثم ان القاعدة القانونية تحكم السلوك الخارجي للافراد بمعنى انها لا تمتد الى النوايا الا اذا خرجت الى حيز الوجود ومع ذلك فإن القانون يعتد بالنية اذا اقتربت بسلوك خارجي للفرد، بعبارة اخرى لا يهتم القانون بالنية المجردة، انما يعتد بها اذا اقتربت بسلوك خارجي على اساس ان النية في هذه الحالة الاخيرة تدخل في عناصر ذلك السلوك الخارجي، واخيرا تتميز القاعدة القانونية بأنها قاعدة ملزمة بحيث تتكفل السلطة العليا في الجماعة احترام هذه القواعد عن طريق توقيع جزاء على من يخالفها.

التجريد والعمومية: والذي يتطلب التركيز عليه من هذه الخصائص هو خاصية التجريد والعمومية، فما هو المقصود بالتجريد؟ يقصد به ان القاعدة القانونية موجهة الى الاشخاص بصفاتهم والى الوقائع بشروطها، فلا توجه الى شخص معين بذاته او الى اشخاص معينين بذواتهم، ولا تتناول واقعة معينة بعينها، ولذلك تطبق القاعدة القانونية على جميع الحالات المتماثلة، اما اذا كانت القاعدة موجهة الى شخص معين بذاته او واقعه بعينها، في هذه الحالة لا نكون امام قاعدة قانونية، وانما امام امر فردي او قرار فردي بحيث اذا طبق الامر او القرار انتهى الغرض منه وبالتالي فإذا وضعت القاعدة القانونية مجردة من الاشخاص والوقائع فإنها تنطبق عندئذ على جميع الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في القاعدة وكذلك على جميع الوقائع التي تتوافر فيها الشروط المطلوبة، ولا ينتهي مفعول القاعدة عند التطبيق على افراد معينين او وقائع معينة وانما تستمر باقية للتطبيق على كل من يكون في الظروف ذاتها سواء من الافراد او الوقائع.

النظام واستقراره: ولكن ليس معنى التجريد والعمومية ان تطبق القاعدة على جميع افراد المجتمع، فمثلا قانون التجنيد الالزامي يتضمن قواعد قانونية تتصف بالعمومية والتجريد لانها تخاطب هؤلاء الاشخاص بصفاتهم لا بذواتهم وكذلك قانون الموظفين وقانون العمل في القطاع الخاص. يتضح مما تقدم ان صفة التجريد والعمومية في القاعدة القانونية تهدف الى اقامة النظام في المجتمع واستقراره بحيث تنطبق القاعدة على الاشخاص المتماثلين والوقائع المتماثلة حسب حكمها، ويستمر انطباقها ولا ينتهي مفعولها عند تطبيقها على فرد بذاته او واقعة بعينها.

إلغاء فوائد القروض: التساؤل الذي يرد الان هل تتصف القواعد القانونية الواردة في قانون الغاء الفوائد الذي اقره مجلس الامة بالامس القريب بالعمومية والتجريد؟ لابد من الاطلاع على مواعيد القانون المذكور وتحليل قواعده لمعرفة الاجابة حسبما قرأت في الصحف اليومية حيث وردت ان المادة الاولى من قانون الاعفاء من الفوائد تنص على الآتي: «المديونيات هي الرصيد القائم للقروض الاستهلاكية والقروض المقسطة في تاريخ 14-12-2009 والتي حصل عليها العميل المقترض من الجهات الدائنة..» (كما ورد في المادة الثانية من القانون المذكور مايلي: «تقوم الجهات الدائنة باعادة جدولة مديونية العملاء المقترضين لديها حتى 14-12-2009 بعد اسقاط جميع الفوائد والعوائد المستقبلية التي تترتب على هذه المديونيات على العميل المقترض على اقساط شهرية وبمعدل لا يتجاوز 35% من الدخل الشهري للعميل او تقسيط رصيد القرض على عشر سنوات من دون فوائد، وذلك نظير ما تم ايداعه من مبالغ نقدية لدى البنوك من قبل المؤسسات الحكومية.. وعلى البنك المركزي مواعاة الاجراءات الكفيلة بتطبيق هذه المادة بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية وتعويض المؤسسات الحكومية المودعة عن الدخل المفقود على ودائعها لدى الجهات الدائنة.» بغض النظر عن الاسباب الواردة في الصحف لرد القانون فإنه يكفي القول بانتفاء خاصية التجريد والعمومية من هذا القانون، حيث حدد الاشخاص المستفيدين منه وحددهم في المقترضين من الجهات الدائنة حتى يوم 14 ديسمبر 2009، وحدد كذلك محل هذه القروض حتى يوم 14 ديسمبر 2009. ولا شك ان المقترضين من الجهات الدائنة حتى يوم 14-12-2009 معروفة اسماؤهم، لذلك يكون هذا القانون قد صدر ليطبق على اشخاص معينين بذواتهم وليس بصفاتهم، ثم ان هذا القانون ينتهي مفعوله بمجرد اتمام الاجراءات التحكيمية الواردة في القانون، فلم يبين القانون لماذا جعل القسط 35% من الدخل الشهري وكيف نعرف الدخل الشهري لكل مقترض وعلى اي اساس شرعي نجرر المؤسسات الحكومية على تحمل كل هذه الخسائر من المال العام؟ لذلك يتعين النظر بجديّة الى الفكرة المطروحة بكاملها سواء في هذه الحالة ام في حالات اخرى مشابهة لان الامر قد لا يتوقف عند حد معين وخاصة ونحن في امس الحاجة لوضع حد للسلوكيات الخاطئة للبعض ولكي يتعلم كل فرد في المجتمع ان الدولة لا يمكنها الاستمرار في تحمل ما يقوم به البعض من تصرفات تفوق طاقتهم الحقيقية لمجرد احتمال مساعدتهم من قبل الدولة بأي صورة من الصور وان كان في ذلك اهدارا للمال العام واهدارا لمبدأ المساواة بين افراد المجتمع.

⁴ عبد الرسول عبد الرضا، "التجريد والعمومية في القاعدة القانونية"، جريدة القيس، 12 يناير 2010، على الإنترنت:

<http://www.alqabas.com.kw/node/585149>

تطبيقات – القاعدة القانونية تعنى بالسلوك الخارجى دون الدوافع

مشهد شهير من مسرحية "بيت الدمية"⁵



كروجستاد: (يقترّب منها خطوة) اسمعي يا مدام هيلمر. أما أن ذاكرتك ضعيفة جداً، وأما أن درايتك بدنيا الأعمال ضئيلة للغاية. وعليه أحب أن أتبهك إلى بعض التفاصيل.

نورا: ماذا تعني؟

كروجستاد: عندما مرض زوجك، أتيت إلى لاقتراض مبلغ 250 جنيهاً.

نورا: لم أن أعرف شخصاً آخر أتوجه إليه.

كروجستاد: فوعدتك بالحصول على المبلغ...

نورا: وكنت عند وعدك.

كروجستاد: وعدتك بالحصول على المبلغ بشروط معينة. كان بالك مشغولاً بمرض زوجك، وكنت في لهفة للحصول على المال اللازم للرحلة، حتى أنك كما يظهر، لم تلقي أي اهتمام إلى الشروط التي تضمنتها الصفقة. ولهذا لن نخسر شيئاً إذا أنا ذكرتك بها. والآن لقد حررتها بنفسها.

نورا: ووقعت عليها أنا.

كروجستاد: عظيم. وتحت توقيعك وردت فقرة تنص على أن يكون أبوك ضامناً لك. وكان المفروض على أبيك أن يذيل تلك الفقرة بتوقيعه.

نورا: كان المفروض عليه؟ لقد وقعها بالفعل.

كروجستاد: ثم أعطيتك الكمبيالة لإرسالها إلى أبيك بالبريد. صحيح؟

نورا: نعم.

كروجستاد: والظاهر أنك أرسلتها على الفور. لأنك جئت إلي بها بعد خمسة أو ستة أيام موقعا عليها أبيك. وعندنا ناولتك المبلغ.

نورا: أو لم أقم بالتسديد بانتظام؟

كروجستاد: كانت وطأة المرض قد اشتدت على أبيك فيما أظن؟

نورا: كان أقرب إلى الموت منه إلى الحياة.

كروجستاد: ولم يلبث أن مات بعدها بقليل؟

نورا: نعم.

كروجستاد: أخبريني يا مدام هيلمر، أتذكرين اليوم الذي توفي فيه والدك؟ أعني أي يوم من أيام الشهر؟

نورا: توفي والدي في التاسع والعشرين من شهر سبتمبر.

كروجستاد: مضبوط. لقد تحققت من ذلك التاريخ بنفسى. وبناء عليه يكون في المسألة شيء من التناقض. (يخرج ورقة من جيبه) لا أستطيع تفسيره.

نورا: أي تناقض؟ لست أدري...

⁵ هنريك إبسن، بيت الدمية، ترجمة كامل يوسف (دمشق: دار المدى للثقافة و النشر، 2007)، ص. ص 43-45.

كروجشتاد : هذا التناقض يا مدام هيلمر ، يتلخص في أن أباك وقع على الكمبيالة بعد ثلاثة أيام .. من وفاته.
نورا : ماذا تعني ؟ لست أفهم ...

كروجشتاد : لقد توفي أبوك في التاسع والعشرين من شهر سبتمبر ، ولكن الوثيقة تقول أنه ذيل توقيعه بتاريخ 2 أكتوبر .
وهو تناقض لا يستقيم مع المنطق ، ألا توافقيني على ذلك ؟ (نورا تلتزم الصمت) ومما يلفت النظر أن التاريخ لم يكتب بخط أبيك ، وإنما بخط مألوف لدي أعرف صاحبه. وهذه مسألة يمكن تبريرها على أي حال. فمن الجائز أن يكون أبوك نسي كتابة التاريخ سهواً ، فوضعة شخص آخر لم يكن قد بلغه خبر الوفاة. ولا ضرر في ذلك. كل ما يهم هو التوقيع في حد ذاته. وأظنه صحيحاً يا مدام هيلمر ، أليس كذلك؟ إنه والدك الذي كتب التوقيع بخط يده على هذه الكمبيالة ، أليس كذلك ؟

نورا : (تصمت قليلاً ، ثم تلقي برأسها إلى الوراء ، وتتنظر إليه بتحد) كلا. أنا التي كتبت توقيع والدي.
كروجشتاد : أتدركين خطوة هذا الاعتراف؟

نورا : من أي وجه ؟ أأن تحصل على نقودك كاملة؟

كروجشتاد : أحب أن أسألك . لم ترسلي الكمبيالة إلى أبيك ؟

نورا : كان ذلك مستحيلاً لاشتداد المرض عليه. ولو طلبت إليه التوقيع لكان على أن أبين له السبب الذي أريد النقود من أجله. ولم يكن من المعقول أن أنبئه ، وهو يعاني من وطأة المرض ، بالخطر الذي يحرق بحياة زوجي . محال.

كروجشتاد : ربما كان من الأفضل بالنسبة لك لو كنت عدلت عن القيام بتلك الرحلة.

نورا : مستحيل ، أن أجد في الرحلة الأمل الوحيد لإنقاذ حياة زوجي ولا أقوم بها. مستحيل.

كروجشتاد : ألم يخطر ببالك أنك أتبع معي وسيلة من وسائل الاحتيال؟

نورا : لم يكن ذلك ليثني عن عزمي. فلم أعبأ بتلك الصغائر ، وأنت من بينها. ولم أكن أحتمل ذلك لما وضعته أمامي من عراقيل قاسية ، رغم علمك بما تنطوي عليه حالة زوجي من خطورة بالغة.

كروجشتاد : يبدو يا مدام هيلمر أنك لا تدرين كنه الفعلة التي أقدمت عليها. وأكد لك أن هفوتي السابقة التي خسرت بسببها حسن سمعتي إلى الأبد. لم تكن تزيد في قليل أو كثير عما ارتكبتها أنت.

نورا : أنت ؟ أو تريد مني أن أعتقد أنك تسلحت بالشجاعة في يوم من الأيام لتنقذ حياة زوجتك ؟

كروجشتاد : القانون لا يهتم كثيراً بالدوافع!

نورا : إذن فهو قانون ساذج.

كروجشتاد : سواء أكان ساذجاً أم لا. فهذا لا يمنع كونه القانون الذي ستحاكمين بمقتضاه عندما أبرز هذه الوثيقة في ساحة القضاء.

نورا : هراء ، ألا يحق للابنة أن تجنب أباه المشاغل والمضايقات وهو يعالج سكرات الموت ؟ ألا يحق للزوجة أن تنقذ حياة زوجها ؟ لست أعرف الكثير عن القانون. ولكنني واثقة من وجود قوانين تسمح بمثل هذه الأحوال. جدير بك أن تعرف تلك القوانين وأنت المشتغل بالمحاماة ، إنك محام قليل الدراية يا سيد كروجشتاد.

كروجشتاد : ربما ، ولكن هذه الحالة بالذات، أفهمها جيداً. والصفقة التي أبرمت بيننا لم تغب ملابساتها عني. وعلى أي حال ، الأمر بين يديك فاعلي ما يحلو لك. ولكن ثقي أنني لو فقدت مركزي في البنك للمرة الثانية ، فستفقد مركزك معي أنت أيضاً.

(ينحني لها ويخرج من الصالة وتظل نورا مستغرقة في أفكارها بعض الوقت ، ثم تهز رأسها).

مسرد (Glossary)*

ENGLISH TERM	ARABIC TERM	NOTES
Generality (general rule)	صفة العموم (قاعدة عامة)	
Abstraction (abstract Rule)	صفة التجريد (قاعدة مجردة)	
Usage	العادة الاتفاقية	

لإطلاع (Supplemental Reading)

1. إبراهيم أبو الليل و محمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق (الكويت: جامعة الكويت، 1986).
2. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون – الجزء الأول: نظرية القانون (الكويت: جامعة الكويت، 2006).
3. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، د.ت.)، ص 196.
4. أحمد سعيد الزقرد، النظرية العامة للحق (المنصور: دار أم القرى، 1993).
5. بدر جاسم اليعقوب، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ط 6 (الكويت: جامعة الكويت، 2003).
6. جلال علي العدوي، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996).
7. حسام الدين كامل الأهواني و محمد محمد أبو زيد، فكرة القانون: تقسيم القانون، تفسيره، تطبيقه (القاهرة: دار الإيمان للطباعة والأوفست، 1992).
8. حليلة بلال عبد الله و مصطفى عبد الجواد، المدخل لدراسة القانون (الكويت: مكتبة دار البيان، 2000).
9. خميس خضر، المدخل للدراسات القانونية الجزء الثاني نظرية الحق (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1986).
10. رمضان محمد أبو السعود و محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: المدخل إلى العلوم القانونية والالتزامات (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990).
11. عاطف عبد الحميد حسن، المدخل لدراسة القانون: نظرية القاعدة القانونية (الكويت: أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، 2004).
12. عبد المنعم البدر اوي، فتحي عبدا لرحيم عبدا لله، أبو زيد عبدا لباقي، مدخل للقانون نظرية القانون ونظرية الحق (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديد، 1981).
13. عبد الحميد عثمان الحنفي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (المنصورة: مكتبة العالمية، 1992).
14. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية: القانون وفقا للقانون الكويتي (الكويت: جامعة الكويت، 1972).
15. عبد الرزاق حسين يس و حمدي محمد عفيفي، دروس في مبادئ القانون (أسبوط: جامعة أسبوط، 1991).
16. محمد حسام محمود لطفي و محمد عبد الظاهر حسين، المدخل للدراسات القانونية: نظرية القانون (القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1991).
17. محمود عبد الرحمن محمد، الطول الشخصي دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993).
18. مصطفى أحمد عبدا لجواد، الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية النظرية العامة للحق (القاهرة: جامعة القاهرة، 1993).
19. موسى رزيق، مدخل إلى دراسة القانون (المشاركة: جامعة المشاركة، 2004).
20. محمد شعبي، "بعض جوانب التقارب والتباين بين قواعد القانون الوضعي وقواعد الأخلاق الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم نموذجاً"، المجلة المغربية للقانون و اقتصاد التنمية، العدد 46، 2002، ص 87-99.
21. نجيب محمد بكير، موجز محاضرات في نظرية القانون وأحكامه: القانون المدني (القاهرة: مكتبة عين شمس).
19. Barry Nicholas, *The French Law of Contract*, 2nd edn (Oxford: Clarendon Press, 1992).
20. F H Lawson, A E Anton and L Neville Brown, *Amos and Walton's Introduction to French Law*, 3rd edn (Oxford: Clarendon P1).
21. Hossam El-Ehwany and Nader Mohamed Ibrahim, *Introduction to Law*, Part I: The Theory of Law (Beiruth: Al-Halabi Legal Publications, 2004).
22. John Bell, Sophie Boyron and Simon Whittaker, *Principles of French Law* (Oxford: Oxford University Press, 1998).

23. *The French Civil Code: Revised Edition as Amended to 1 July 1994*, trans. by John H Crabb (Littleton: Rothman & Co/Kluwer Law and Taxation Publishers, 1995).
24. Walter Cairns and Robert McKeon, *Introduction to French Law* (London: Cavendish Publications Ltd, 1998).
25. John Gardner, 'Ethics and Law' in: *The Routledge Companion to Ethics*, ed. by Skorupski, (Routledge 2010).